« الفصل الثاني »

المآخذ على المخطوطة

« المبحث الثاني »

المآخذ على المخطوطة

لا يخلو أي عمل من الأعمال من هفوات وملاحظات؛ لأن الكمال لله وحده جل شأنه، والعصمة من الله لأنبيائه ورسله.

أما سائر الناس فلا يخلو ما يقومون به من النقص، ولذلك لو أعاد إنسان النظر في كتاب كتبه، لكانت له على ذلك الكتاب إصلاحات وتعديلات وغير ذلك والمآخذ التي تؤخذ على كتاب الإنتصار ــ الكتاب الخاص بالزكاة ــ قليلة، بل قليلة جدا بالنسبة إلى حجم الكتاب. وأنا أريد أن أحصر هذه المآخذ في نقاط فأقول هي:

١ ــ يسقط كثيراً كلمة «وسلم» من قولنا صلى الله عليه وسلم عند ذكر النبي ويكتفي بقوله صلى الله عليه. انظر مثالا لذلك صحيفة رقم ٣٠٥أ حيث كررها ثلاث مرات وصفحة رقم ٣٠٥ب كررها مرتين، وصفحة رقم ٣٠٧أ كررها مرتين وصفحة ٣٠٧ب وصفحة ٣٠٨أ وصفحة ٣١١ب.

قال العلامة أحمد شاكر ـــ رحمة الله ـــ في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة[1]: (ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة، بل كتبت في القليل النادر، بلفظ ـــ صلى الله عليه ـــ وهذه طريقة العلماء المتقدمين، في عصر الشافعي وقبله، وقد شدد فيها المتأخرون، وقالوا ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه، وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلي لفظا، أو

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٥ من المقدمة.

بأنه كـان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يـزيد عليه، والذي اختـاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل. . .) انتهى ولعل أبا الخطاب ــ رحمه الله ــ كان يقتدي بأحمد وبغيره من العلماء المتقدمين.

والرأي الـذي أراه هو أن يكتب الصـلاة والتسليم معا؛ لأن الله سبحـانه وتعالى أمر بـالصلاة والسلام معا في قـوله تعالى: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾[1].

ولحديث كعب بن عجـرة رضي الله عنه: «قيل يـا رسـول الله أما السـلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك. . » وحديث أبي سعيد الخدري: قلنا يا رسول الله هذا التسليم، فكيف نصلي عليك[2].

وفي رواية أبي داود عن كعب بن عجرة: قال: قلنـا أو قالوا يا رسول الله، أمرتنـا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك[3]. فقول كعب رضي الله عنـه ــ أمـرتنـا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، وإن كـان خاصـا بـالصـلاة فإن المسلم مأمور بـالصلاة والسلام على النبي في كل حين، ويتأكـد إذا كتب ما يدوم ويبقى وتتناقله الأجيال مثل المصنفات وغيرها.

٢ ــ تضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء حيث قال في صفحة ٣٠٧ب أن خبر عائشة يرويه محمد بن عطاء وهو ضعيف جدا.

وهذا الكلام غريب منه ــ رحمه الله ــ حيث اعتمد على قول الدارقطني ــ رحمه الله ــ محمد بن عطـاء مجهول[4]. وسبب تجهيل الـدارقطني له هـو أنه نسب إلى جـده فلم يعـرفه الـدارقطني، وإلا فهـو ثقة مـن رجال البخـاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦.

(٢) رواهما البخاري مع الفتح ٨/ ٥٣٢، وروى الأول الترمذي ٢/ ٣٥٣، وروى الثـاني ابن ماجه ١/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه أبوداود ١/ ٥٩٨.

(٤) ٢/ ١٠٦.

وكيف يكون ضعيفا وقد قال فيه ابن أبي حاتم . ثقة صالح الحديث[1] .

وقد عرف عن ابن أبي حاتم تشدده في الرجال . وقال فيه الإمام الذهبي في الكاشف[2]: وثقة أبو حاتم، وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة، يصلح للخلافة . وقال فيه ابن حجر ثقة من الثالثة، مات في حدود العشرين[3] .

وأبوالخطاب يعتمد كثيرا على الدارقطني وينقل عنه وناهيك بالدارقطني من إمام، ولكن لو رجع بالإضافة إلى كتب الدارقطني إلى كتب غيره من كتب الرجال والجرح والتعديل لعرف أن محمدا هذا ثقة، والدارقطني ــ رحمه الله ــ حينما نسب إلى جده لم يعرفه فجهله، ولو نسب إلى أبيه ثم جده لعرفه وأعطاه حقه .

٣ ــ سرعة إصدار الأحكام قبل التثبت من ذلك قوله في مسألة زكاة السخال حينما ذكر قول أبي بكر والله لو منعوني عناقا وكذلك رويت والله لو منعوني عقالا، وأبوالخطاب كأنه لم يطلع على رواية «عقالا» فقال في صفحة رقم ٣١٥، فأما رواية العقال فلم تثبت، ولو رويت فالمراد بالعقال زكاة عام . .

فقوله : فأما «رواية العقال لم تثبت» قول فيه نظر لأن الإمام مسلما[4] ــ رحمة الله ــ لم يرو في صحيحه إلا رواية «عقالا» وهذا لعله سهو من المصنف ــ رحمه الله ــ وإلا فهي بالإضافة إلى رواية مسلم عند البخاري[5] وأبي داود[6] .

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢٩ .
(٢) ٣/ ٨٤ .
(٣) تقريب التهذيب ٣١٣ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٢ .
(٥) البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٥٠ .
(٦) سنن أبي داود ٢/ ١٩٨ .

٤ ــ نسبة بعض الأحاديث إلى غير رواتها كما في خبر عثمان في صفحة رقم ٣٢٨أ حيث نسب هذا الأثر عن عثمان إلى أحمد، وأحمد ــ رحمه الله لم يخرجه في المسند؛ لأن ابن حجر ــ رحمه الله ــ في التلخيص الحبير[١] ذكر من خرج أثر عثمان ولم يذكر أحمد معهم وكذلك العلامة أحمد محمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم[٢]، ذكر رواة هذا الأثر وسكت عن أحمد. وقد بحثت عن هذا الأثر في مسند عثمان من مسند أحمد، فلم أجده.

٥ ــ نقل أبو الخطاب عن الأثرم عن أحمد ــ رحمه الله ــ في مسألة زكاة الحلي أن أحمد قال: يروى عن خمسة عشر من أصحاب النبي عليه السلام، في صفحة رقم ٣٠٥ب، وفي صفحة رقم ٣٠٧أ.

والحقيقة أن الأثرم روى عن أحمد قوله يروى عن خمسة من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ وليسوا خمسة عشر وهم: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهم أجمعين.

ويأتي تخريج أقوال هؤلاء الصحابة الكرام ــ رضي الله عنهم ــ في القسم المحقق[٣].

---

(١) ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم حاشية رقم ٢.

(٣) انظر صفحة رقم ١١٢ و١٢٨ من هذه الرسالة.

« مبحث خاص »

لمعرفة مدى تأثير قول المصنف في المذهب مع مقارنته بالمذاهب المعتمدة

نأخذ مثالا على ذلك :

مسألة زكاة الفصلان ، والعجاجيل ، والسخال :

فلأبي الخطاب رأي ، لم يسبقه أحد ، في المذهب إلى القول به . وهو يتكلم عن زكاة الفصلان ، إذا كانت خمسا وعشرين ، فأكثر حيث يقول في صفحة (٣١٨/ أ) : والأشبه عندي أن تجب في ست وثلاثين من الفصلان ، ما يتضاعف سنه على الواجب في خمس وعشرين مرة ، وفي ست وأربعين فصيلا ، ما يتضاعف سنه على ذلك ضعفين ، وفي إحدى وستين ما يتضاعف ثلاثة .

مثاله : يجب في خمس وعشرين واحدة منها ، ما لها شهر ، ويأخذ في ست وثلاثين ما له شهران ، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر ، وفي إحدى وستين ما له أربعة أشهر ؛ لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار تكون ؛ لأن بنت مخاض لها سنة ، وبنت لبون لها سنتان ، وحقة لها ثلاث سنين ، وجذعة لها أربع سنين ، وكذلك يجب أن نقول في البقر.

أما الغنم فيؤخذ منها عدد ، بتزايد النصب كما في الكبار ــ انتهى .

هذا الرأي لأبي الخطاب ، وجيه ، من حيث النظر ، ولم يسبقه أحد من الحنابلة وسوف أقارن هذا القول ، بأقوال المذاهب الأخرى . ثم نذكر من نقل عنه هذا القول من علماء الحنابلة . . ونبدأ بالمذهب الحنفي .

١ ــ لأبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ثلاثة أقوال في مسألة زكاة الفصلان ، والعجاجيل ، والسخال ، وقد أخذ أصحابه بهذه الأقوال وهي :

الأول : يجب في الصغار ما يجب في الكبار، أي يؤخذ عن الصغار كبيرة، وبه قال زفر.

الثاني : يجب في الصغار واحدة صغيرة منها، وبه قال أبو يوسف ووافقه الطحاوي.

الثالث : لا يجب في الصغار شيء، وبه قال محمد بن الحسن[1]. وهذا القول هو الراجح كما صرح بذلك الكاساني في بدائع الصنائع وغيره[2].

٢ ــ وذهب مالك ــ رحمه الله ــ إلى أن الفصلان والعجاجيل والسخال، تجب فيها الزكاة، ولكن لا تؤخذ منها، بل تؤخذ كبيرة. ونص كلام مالك ــ رحمه الله ــ كما في المدونة. . «إذا كان عجاجيل كلها، أو فصلانا كلها، أو سخالا كلها، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة، فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة، أو ثنية من الغنم، وعلى صاحب الثلاثين من البقر، إذا كانت عجولا كلها، أن يأتي بتبيع ذكر، وإن كانت فصلانا، خمسا وعشرين، فعليه أن يأتي بابنة مخاض، ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء؛ لأن عمر بن الخطاب قال: نأخذ الجذعة والثنية، ولا نأخذ المخاض ولا الأكولة، ولا الربى ولا فحل الغنم، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[3].

---

(١) مختصر الطحاوي ٤٥، والمبسوط ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٣٧٣، وفتح القدير ٢/ ١٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٣٤، وابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٨٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣، وانظر قول مالك في الموطأ ١/ ٢٦٥، ورسالة أبي زيد القيرواني المطبوع بهامش الفواكه الدواني ١/ ٤٠١، والكافي ١/ ٣١٤، والمنتقى ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٠١، وحاشية العدوي ١/ ٤٤٦.

٣ ــ وللإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ قولان في الجديد والقديم :

فالقول الجديد : يؤخذ من الصغار صغيرة، إذا كانت غنما، وإن كانت إبلا أو بقرا : أخذ منها ــ أي الإبل، أو البقر ــ كبيرة بالقسط، ثم يقوَّم النصاب من الكبار، ثم يقوَّم فرضه، ثم يقوَّم النصاب من الصغار، ثم يقوَّم فرضه، ثم يخرج كبيرة بالتقسيط بين الفرضين. هذا رأي لأبي إسحاق وغيره.

وهناك وجه آخر وهو: إن كان، مما يتغير فيه الفرض بالسن، وجب المنصوص عليه أي كبيرة، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد، وجبت صغيرة، والوجه الأول أصح من الثاني. ولأبي حامد رأى وهو أنه يؤخذ من الصغار، صغيرة بكل حال كالغنم. وهذا أصحها وهو المعتمد.

والقول القديم : يؤخذ من الصغار كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة[1].

٤ ــ وأما مذهب أهل الظاهر: فقال ابن حزم في المحلى . . . ووجدنا الخرفان والجديان، لا يقع عليه اسم شاة، ولا اسم شاء في اللغة، التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه، على لسان رسوله ــ ﷺ فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة.

وقال أيضا : فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول، لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع. وأما من ملك خرفانا، أو عجولا، أو فصلانا. سنة كاملة، فالزكاة فيها واجبة عند تمام الحول؛ لأن كل ذلك يسمى غنما، وبقرا وإبلا[2].

٥ ــ وأما مذهب الحنابلة، فقد روي عن أحمد قولان :

---

(١) هذه الآراء انظرها في المهذب ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وحلية العلماء ٣/ ٤٦، والمجموع ٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٨، وشرح المحلي على المنهاج المطبوع بحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١٠ ـ ١١، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٢) المحلى ٥/ ٤١٣.

الأول : أن الفصلان والعجاجيل والسخال، إذا انفردت ليس فيها شيء، وهذه رواية حرب الكرماني، وحنبل بن إسحاق.

القول الثاني : أن الفصلان، والعجاجيل، والسخال فيها زكاة من جنسها، إذا انفردت، وهذه رواية صالح بن أحمد والأثرم. وهي الرواية الراجحة، والمعتمدة في المذهب[1].

ورأي أبي الخطاب المتقدم لم أجد من قال به، من علماء المذاهب الثلاثة، لكني وجدت قولا عند الشافعية قريبا منه، ولم ينسبه أحد إلى قائل معين. وهو: يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم، لئلا يجحف برب المال، لكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا، فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلا، فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس[2].

وقد نقل علماء الحنابلة، عن أبي الخطاب، رأيه هذا في صغار الإبل، فقد نقل عنه ابن مفلح في الفروع وقال: وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة من الإبل، واختاره في الإنتصار[3].

وقال المرداوي في الإنصاف: الوجه الثالث: قال أبوالخطاب في الإنتصار: يضعف سن المخرج في الإبل. فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منهن مرتين، وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات، وفي إحدى وستين مثلها أربع

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والمغني ٢/ ٦٠٢، والمحرر ١/ ٢١٥، والفروع ٢/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ٣٢٠.

(٢) المجموع ٥/ ٣٧٢، وانظر مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٨، وشرح المحلي المطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١١.

(٣) الفروع ٢/ ٣٧٢.

مرات، والعجول على هذا، وأطلقهن المجد[1] في شرحه[2].

فالمرداوي ــ رحمه الله ــ جعل رأي أبي الخطاب وجها في المذهب، ولكنه لم يذكر أحدا. قال به غير أبي الخطاب.

لكنه ــ أي المرداوي ــ نقل عن السامري[3] في المستوعب أنه قال: يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها، وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها، ومعه شاتان أو عشرون درهما، وعن ست وأربعين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون أربع شياه أو أربعون درهما، أو شاتان مع عشرين درهما، وعن إحدى وستين واحدا منها. ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون ست شياه أو ستين درهما. ويخرج عن ثلاثين عجلا واحدا منها، وعن أربعين واحدا وثلث قيمة آخر[4].

والفرق بين قولي أبي الخطاب والسامري: هو أن قول أبي الخطاب الزيادة تكون في سن المخرج المأخوذ كلما زاد النصاب.

أما قول السامري: فإن سن الفصيل لا يتغير، وأن الذي يتغير هو زيادة الدراهم وكثرة الشياه.

ونقل المرداوي أيضا: عن أبي الخطاب وجها آخر وهو أن الذي يضاعف الإبل دون البقر، ونسب هذا القول إلى الإنتصار[5].

ونص المؤلف مرَّ قريباً، حيث نص على أن البقر يجب في صغارها ــ أي

---

(١) يريد بالمجد مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ويقصد بالشرح: شرح كتاب الهداية للمجد حيث شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه، وقد تقدم بيان هذا.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦٠.

(٣) هو أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري المعروف بابن سنينة مولده سنة ٥٣٥هـ، وتوفى سنة ٦١٦هـ. والسامري نسبة إلى سامرا العراق، ذيل الطبقات ٢/ ١٢١.

(٤) الإنصاف ٣/ ٦١، وأشار صاحب الفروع إلى رأي السامري ٢/ ٣٧٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٦١.

العجاجيل ــ كما يجب في صغار الإبل. ونص أبي الخطاب هو ــ بعد أن ذكر ما يجب في الفصلان ــ قال: . . وكذلك يجب أن نقول في البقر. فأما الغنم فالزيادة فيها بالعدد. . ولا أدري من أين أتى المرداوي بهذا القول للمصنف، هل سقط من المخطوطة التي بين أيدينا، أما هو وهم من المرداوي. والله أعلم.

والرأي الذي قال به المصنف في الفصلان والعجاجيل رأي سديد، وقول وجيه من حيث النظر.

حيث إن الشرع أوجب في خمس وعشرين من الكبار، بنت مخاض. وهي ما لها سنة، وفي ست وثلاثين من الكبار بنت لبون. وهي ما لها سنتان ــ وفي ست وأربعين حقة ــ وهي ما لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة ــ وهي ما لها أربع سنوات.

فوجب أن يؤخذ من الفصلان، فصيل له شهر واحد عن خمس وعشرين، وفصيل له شهران عن ست وثلاثين، وفصيل له ثلاثة أشهر عن ست وأربعين، وفصيل له أربعة أشهر عن إحدى وستين؛ لأن الزيادة في الكبار، بهذا المقدار تكون، فوجب أن تكون في الزيادة في الصغار بهذا المقدار كذلك. هذا أولا. .

وثانيا: ليس من اليسر أن نطالب من عنده واحد وستون فصيلا، بجذعة وهو لا يملك إلا فصلانا، وكذلك من ملك ستة وأربعين فصيلا، نطالبه بحقة، وهو لا يملك إلا فصلانا.

وليس من المقبول أن نطالبه بشراء كبيرة من غيره، وهو لا يملك إلا صغارا بدليل أن من وجبت عليه حقة وليست عنده إلا بنت لبون أخذت منه ودفع شاتين أو عشرين درهما ــ كما نص على ذلك حديث أنس الذي

رواه البخاري وغيره[1].

ولم يؤمر بشراء الحقة الواجبة عليه.

وليس من المقبول أيضا أن نقول: ليس عليك زكـاة وهي قد بلغت نصابا وهي سائمة؛ لأن اسم الإبل يشمل الكبار والصغار.

إذن فليس لنا عليه سبيل؛ إلا أن نطالبه بما عنده.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٦، وابن ماجه ١/ ٥٧٥، وأبوداود ٢/ ٢٢٠.

مسألة زكاة الضال والمغصوب :

هل تجب الزكاة فيهما، أم لا تجب؟ هناك روايتان عن الإمام أحمد حيث نقل عنه الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث، لا زكاة فيه؛ لأن كل مال منع الإنسان من الإنتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه. لم تجب عليه فيه زكاة.

ونقل مهنا، وأبوالحارث: وجوب الزكاة لأن ملك المغصوب منه، باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك، لا يمنع كالوديعة[1].

ونص أبي الخطاب في الانتصار (٣٠٧/ أ) فإن قيل: فيلزم المال الضال والمغصوب، لا استثني له، ولا هو مفرط فيه، وتجب الزكاة.

قلنا: لا نسلم من يقول لا تلزمه زكاته، وهو أظهر الروايتين عندي.

وهذا ترجيح منه، لإيجاب الزكاة في المال، الضال، والمغصوب. وقد نقل عنه من بعده ترجيحه لهذه الرواية[2].

وأما أقوال المذاهب الأخرى، فإليك بيانها:

فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في القديم، إلى أن المال الضال والمغصوب والمجحود، إلى عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه خرج عن ملكه وتصرفه. وهي الرواية المرجحة عند الحنابلة[3].

وذهب الشافعي في الجديد: إلى وجوب الزكاة في المال الضال والمغصوب لعدم زوال ملكه عنه وصححها النووي وغيره، وهو قول زفر، من الحنفية،

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، وانظر الهداية ١/ ٦٣ ــ ٦٤، والمذهب الأحمد ٤٣، والمحرر ١/ ٢١٩، والمبدع ٢/ ٢٩٧، والإنصاف ٣/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢١.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ١٧١، ١٩٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٦٠، وفتح القدير ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦، وانظر الأم ٢/ ٥٥، والمهذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٥/ ٢٩٤، وانظر الهداية ١/ ٦٤، والإنصاف ٣/ ٢١.

والرواية الراجحة عند الحنابلة[1].

وذهب مالك وأصحابه، إلى أن المال المغصوب والضال والمجحود وما في حكمه كالمدفون وغيره، إلى أقوال ثلاثة، ذكرها ابن عبدالبر وهي:

الأول: أنه يزكيه لكل سنة، إن كان غيابه سنين طويلة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وسحنون في المضمون خاصة.

الثاني: أنه لا يزكيه.

الثالث: يزكيه لسنة واحدة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وسحنون في غير المضمون كالضال والمغصوب والمجحود والدين[2].

وبعض عرض أقوال المذاهب الأربعة: نرى أن الراجح من مذهبي الشافعي، وأحمد وهو قول زفر من الحنفية وابن القاسم وأشهب وسحنون من المالكية، إذا كان مضمونا هو وجوب الزكاة.

هذا الترجيح وجيه من حيث النظر؛ لأن الضال والمغصوب لا يزول الملك عنه؛ لأن الضال قد يعود، والمغصوب يرد، والجاحد يقر، والمدفون ينبش ويوجد. إذن فترجيح أبي الخطاب يستند إلى رأي قوي والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة للحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) الكافي ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وانظر الموطأ ١/ ٢٥٣، والمنتقى ٢/ ١١٢ ـ ١١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم — من مسائل الزكوة

مسئله لاتجب الزكاة الا في مال معد للنما والزياده كالسوائم من بهيمة الانعام وغير ذلك كما سياتي مسئله بعد مسئله نص عليه في روايه الاثرم وابي طالب وابراهيم ابن الحرث لاتكون الزكاة الا في السائمه ولازكاة في العوامل وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقال مالك وبعض اهل الظاهر تجب في العوامل والمعلوفه لنا ما روى الدارقطني باسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في البقر العوامل صدقه وباسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه ليس على الابل العوامل وروى الجاد باسناده عن عايشه عن النبي صلى الله عليه ان الله وضع الصدقات فلس على ذات الولد في صدقه وهذه نصوص في ان قوله عليه السلام واربعين شاه شاه في خمس من الابل يشاه وخذ من البعير الابل ان المراد اذا كانت سائمه وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام في سائمه الغنم الزكاة وقال احمد رحمه الله في روايه مهنا روى عن علي وجابر ومعاذ ان جل انهم قالوا ليس في العوامل صدقه ذكره ابو بكر في الشافي والفقه انا اجمعنا على ان النصاب الواجد تحدد الوجوب فيه تحدد الحول والحول ليس بسبب للوجوب بالاجماع وانما هو شرط الوجوب وسبب الوجوب المال على ما بينا فلو وجبت الزكاة باعتبار عين المال مطلقا لتحدد الوجوب بتحدد الحول الا ترى ان الخ لما كان سببه وجود النصاب تحدد الوجوب فيه بتحدد الحول فلما تحدد الوجوب تحدد الزكاة فتحدد الحول ولان النصاب انما لاينقص بعين المال مطلقا وانما ينقص بمال معد للنما والزياده لان النما والزياده تحدد ان تحدد الحول فتحدد الوجوب ينقص تحدد هما وما ليس له اصل لا يعد نقصانا فلا تحدد به الوجوب كالثياب والحلي والعبيد؟

احتج الخصم بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه فانا في مخصوصه على الاموال المرصده للنما بدليل ان دخلها التخصيص بالاجماع بدليل ان ثياب البذله وعبيد الخدمه مال ولا يتخرصه الزكاة واجيب بانه ملك تاما من بهيمة الانعام حولا فوجب فيه الزكاة كالسائمه فانا السائمه مرصده للنما والزياده بخلاف العوامل فان المقصود ظهرها دون كالقال والجواب وهذا لان الله سبحانه اوجب الزكاة في الاموال لا لعينها لكن باعتبار النما والزياده ولهذا

مال الخاره بالخرص فيه الزكوة فلو نواه لقنيه سقطت عنه الزكاة والمال واحد لاحراجه عن الارصاد للنما والزياده وكذلك اذا ما عت للماء الذهب حلية انها واصح ان الزكاة تجب لتكثير نفع المال ونفع اموال التجاره والبذله اكثر من غيرها لان حاجته اليها اكثر فكانت بالوجوب احق قلنا في ان يجب الزكاة في كل عبد ليس بثياب والعبيد والحلي وغير ذلك والله اعلم بالصواب — مسئله لازكاة في الحلي المباح نص عليه في روايه حنبل والاثرم وابن القسم وابراهيم والحرث وهو قول مالك وفيه روايه اخرى انها تجب ذكرها ابن ابي موسى والاشناد وهو قول ابن حنيفه واصحابه وداود وعن الشافعي كالمذهبين لنا ما روي شعبا عن الفاسم ابي الطيب الطوري باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في الحلي زكاة فان قيل هذا رواه عائذ ابن ايوب وهو ضعيف قلنا لا يكون ذا الضعف هذا حتى يروا وجه ضعفه فان قيل حمله على الجوهر لان اسم الحليه يقع عليه بدليل قوله تعالى وتستخرجون حليه تلبسونها قلنا وقع على ان اسم الحليه عند ابي حنيفه لا يقع على الجوهر وبهذا لو حلف لا يلبس حليا فلبس جوهرا لا يحنث ولان جابرا روت ربيعه بنت اسماء قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه رعاثا وخلاخل واحلى وكان في حجري فلم يوجد زكوة حليا قط قال ابو عبيد الرعاث القرط وحكاه عن ابن عمر وابن الكلبي قيل لحتمل انها تركت صغارا او كان ذلك اقل من نصاب قلنا قولها ما زكوة حليا يقتضي انها ما اخذت من حال الصغر ولا من حال الكبر روي له ارقطني باسناده عن عبد الله الطيبي عن عمر وجابر وعبد الله بن عمر وعايشه واسما وانفرد بها الله بالروايه عن حنيفه وعبد الله بن بريد الحلي انهم قالوا لازكاة في الحلي وقال احمد رحمه الله في روايه الاثرم روي فيه عن خمسه عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لازكاة فيه فان قيل قد روي عن عمر وابن مسعود انهما كانا يوجبان الزكاة في الحلي قلنا لم يثبت ذلك عنهما فمن رواه من اصحاب الحديث وبهانه فذروي الطبري في سننه عن الحسن انه قال زكاة الحلي ان يعار ولبس ولا علم لاحد